

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تبایعوا بیوعا فاسدة .

قوله وإن تبایعوا بیوعا فاسدة وتقابضوا : لم ينقض فعلهم وإن لم يتقابضوا فسخه سواء كان قد حكم بينهم حاکمهم أولا .

الصحيح من المذهب : أنهم إذا لم يتقابضوا بیوعهم وكانت فاسدة : يفسخها ولو كان قد ألزمهم حاکمهم بذلك وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إذا ترافعوا إلینا بعد أن ألزمهم حاکمهم بالقبض : نفذ حكمه وهذا لالتزامهم بحكمه لللزمومه لهم .

قال في لفروع : والأشهر هنا : أنه لا يلزمهم حكمه لأنه لغو لعدم وجود الشرط وهو الإسلام واطلقهما في الرعايتين .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل : هما روايتان .

وقال في الحاويين : وإن ألزمهم حاکمهم القبض احتمل نقضه وإمضاؤه انتهى .

وعنه في الخمر المقبوضة دون ثمنها : يدفع المشتري إلى أو وارثه بخلاف الخنزير لحمه

عينه فلو أسلم الوارث فله الثمن قاله في المبہج و المستوعب و الترغيب و الحاويين

لثبوته قبل إسلامه ونقله بو داود